

حرية الرأي والتعبير في السنة النبوية الشريفة -دراسة في الضوابط-

Freedom of opinion and expression in the Sunnah of the Prophet

صحراوي مقلاتي

كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1.

تاريخ القبول: 2023/02/03

تاريخ الإرسال: 2023/01/02

ملخص:

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة
1-تعريفات: الحرية والرأي والتعبير هل هي حقوق أم قيم
2-الفرق بين حرية الرأي وحرية التعبير
3-مفاهيم ذات علاقة بالموضوع:
حرية الاعتقاد - حرية التدين- حرية التفكير
4- مقومات حرية التعبير:
أ-الأمر بالشورى
ب-الحث على الاجتهاد
ج-وجوب النصيحة للمسلمين وأئمتهم
د-حرية النقد
5- ضوابط حرية الرأي في ضوء مقاصد الشريعة.

في هذه الورقة سنقوم باستقراء نصوص السنة النبوية المتعلقة بجانب جزئي من جوانب هذه القيم التي حبا الله تعالى الإنسان بها وهي حرية الرأي وتوابعها من حرية العقيدة والتفكير، ليس بكونهما واجبا بل فضلا عن ذلك بكونهما حقا وسنقوم بالإشارة إلى ما يمكن أن تقدمه بعض المذاهب الوضعية في هذا المجال، كما نخرج على حرية التعبير وهي قيمة تجسيد ما يراه الإنسان، واستقر في ذهنه، كالطقوس التي يقوم بها، والأعياد التي تحتفل بها، مشيرين إلى الميزان الإلهي الذي أنزله الله في الموازنة بين الحريتين حفاظا على الإنسان والاجتماع البشري عموما.

كلمات مفتاحية:

الحرية، حرية الرأي، حرية التعبير، السنة النبوية، الضوابط

Abstract:

In this study, we will extrapolate the texts of the Prophet's Sunnah related to an important aspect of the values that God honored man with, which is freedom of opinion and its consequences of freedom of belief and thinking, not as a duty, but rather as a right, and we will refer to what some positive schools can offer in this field.

We also discuss freedom of expression, which is the value of embodying what a person sees and settles in his mind, such as the rituals he performs and the holidays he celebrates, referring to the divine balance that God revealed in the balance between the two freedoms in order to preserve man and human society in general.

Keywords:

Freedom, freedom of opinion, freedom of expression, Sunnah, controls.....

"إن حق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية. والمعتدى عليه في شيء من حريته كالمعتدى عليه في شيء من حياته، وما أرسل الله من رسل وما شرع لهم الشرع إلا ليحيوا أحراراً، وليعرفوا كيف يأخذوا بأسباب الحياة والحرية، وحتى يستثمروا تلك الحياة وتلك الحرية إلى أقصى حدود الاستثمار النافع، وما انتشر الإسلام في الأمم إلا لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية ومحافظة عليها وتسوية بين الناس فيها مما لم تعرفه تلك الأمم من قبل لا من ملوكها ولا من أبحارها ورهبانها"

الشيخ عبد الحميد بن باديس
رائد الإصلاح في الجزائر

مقدمة

يعد الإسلام الدين الحق الذي ختم الله به الديانات والرسالات السابقة، وجعله أكمل دين، ومما كان فيه الإسلام كافياً وافياً ما تحتاجه البشرية من القيم التي تجعل الإنسان في هذه الحياة إنساناً مكرماً بمعنى الكلمة ليس مجرد ادعاء وشكليات كما تدعي اليوم كثير من النظريات والنظم التي تسم نفسها بأنها معاصرة وحديثة، فالشريعة لم تهتم بالإنسان وكرامته بوصفهما قيمة كبرى بل جعل من كثير من مكوناته قيماً مستقلة بذاتها وشرع كثيراً من الأصول والمبادئ التي تخدم هذه القيم وتسمى بالمقاصد، فهناك قيمة أو مقصد الحفاظ على النفس وهناك مقصد الحفاظ على العقل وهناك مقصد الحفاظ على عرض الإنسان والتي تسمى اليوم القيمة الأدبية للإنسان أو كرامة الإنسان وغيرها.

ولقد بين الله سبحانه وتعالى لرسوله أنه لا سبيل إلى الحجر على حرية الناس في التفكير أو في التعبير عن هذا التفكير، وأن الأمر في ذلك إليهم يختار كل منهم لنفسه: "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"¹. ويقرر هذه الحقيقة بقوله "وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين"². وسبيل التعامل مع هؤلاء الذين لا يؤمنون، هو ما أنزل الله على الرسول صلى الله عليه وسلم: "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"³. وليس أعظم

كفالة لحرية الرأي، حتى للمخالفين فيه، من هذا السبيل، وهو سبيل التخيير، لأن المعتقدات لا تفرض، ولا تُدخل في العقول بالقوة.

ونحن في هذه الورقة سنقوم باستقراء نصوص السنة النبوية الشريفة المتعلقة بجانب جزئي من جوانب هذه القيم التي حبا الله سبحانه وتعالى الإنسان بها وهي حرية الرأي وتوابعها من حرية العقيدة والتفكير ليس بكونهما واجبا بل فضلا عن ذلك بكونهما حقا وسنقوم بالإشارة إلى ما يمكن أن تقدمه بعض المذاهب الوضعية في هذا المجال، كما نخرج على حرية التعبير وهي قيمة تجسيد ما يراه الإنسان، واستقر في ذهنه ووقر في قلبه، وملك عليه حياته، كالطقوس التي يقوم بها، والأعياد التي تحتفل بها، مشيرين إلى الميزان الإلهي الذي أنزله الله عز وجل في الموازنة بين الحريتين حفاظا على الإنسان والاجتماع البشري عموما بشكل إعجازي لا أخال النظم المعاصرة سترقى إلى مستواه ذلك أن الأفعال التي تصدر عن غير وحي من الله يشوبها النقص دائما مهما أوتي صاحبها من علم ومهما انبرى الشراح والمفسرون لبيان معانيها وبسط حقائقها وإلا انتفت الحكمة من الرسل والرسالات أصلا.

1. مفاهيم الدراسة:

قبلولوج في الموضوع لابد من أن نقف على معاني المصطلحات، والكلمات المفتاحية التي بها يتحدد الموضوع.

1.1. الحرية

1.1.1. الحرية لغة:

مصدر صناعي مشتق من الفعل حرّز يحزر تحريرا، ومنه تحرير الكتاب أي تقويمه تحرير الرقبة إعتاقها، ومنه المرأة الحرة أي ضد الأمة⁴.

1.1.2. الحرية اصطلاحا

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة: "لما تحقق فيما مضى أن المساواة من مقاصد الشريعة الإسلامية لزم أن يتفرع على ذلك أن استواء

أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية... وقد جاء في كلام العرب على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر:

1.1.2.1. المعنى الأول

ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر⁵، وعكسه العبودية التي تعني أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده.

1.1.2.2. المعنى الثاني

وهو ناشئ عن المعنى الأول بطريقة المجاز في الاستعمال وهو قدرة الشخص على التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض... كان هذا الإطار يقارب ما يعبر عنه في العربية بلفظ الانطلاق أو الانخلاع من ربة التقيد، ولانعرف في العربية مفردة تدلّ على هذا المعنى⁶.

ثم يقول: "والحرية بكلا المعنيين وصف فطري نشأ عليه البشر، وبه تصرفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت بينهم المزاخمة فحدث التحجير"⁷.

ومما تقدم نلاحظ أن الحرية جنس تندرج تحته أنواع كثيرة منها حرية التملك وحرية القول أو التعبير وحرية الاعتقاد وحرية الممارسة السياسية وحرية الرأي وحرية العمل وغيرها. وكان جماع هذه المعاني كلها ما جاء في الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي العالمي (لندن / أبريل / 1980) ونصه:

1.1.3. حق الحرية:

حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء بسواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى بها يولد الإنسان: لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"⁸ وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"⁹، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

وقد عدها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله من المقاصد الشرعية الكبرى وقد سلك مسلكاً واضحاً في إثباتها من طريق الوجود والعدم كما هي عادة

أهل هذا الفن في إثبات مقاصد الشريعة من حيث استقراء النصوص التي تدل على ذلك واستقراء الأحكام الفقهية والاجتهادات المتعلقة بذلك كما استقرأ الفتاوى والأقضية المتعلقة بهذا المقصد، وبهذا يكون قد أقام الحجة على المستعمر الفرنسي من ناحيتين ناحية الجانب المعرفي إذ كانت فرنسا جاثمة على بلاد المغرب العربي وشعارها للعالم حينها هو الحرية والمساواة والعدالة وأقامها على مجتمعات المنطقة التي يجب عليها أن تقوم وتهب لتحرير أراضيها من هذا المستعمر البغيض إذ أن وضع الاستعمار أضر من وضع الاستعباد وهذا ما تواطأت عليه العقول السليمة عبر التاريخ البشري.

1.2. حرية الرأي

1.2.1. الرأي لغة

الرأي لغة مأخوذ من الفعل رأى والمراد به الاعتقاد وهناك من اللغويين من يرى أنه اسم لا مصدر قال الراغب: هو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن... ومنه ذو الرأي وهو العباس بن عبد المطلب والحباب بن المنذر، وربيعة الرأي شيخ مالك وهلال الرأي من أعيان الحنفية وأصحاب الرأي أي أصحاب القياس لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً ولا أثراً¹⁰.

ولكن ليس بالضرورة أن يكون اعتقاد النفس أحد النقيضين ولكن قد يكون الأمر هو اختيار بين عدة بدائل وقد تكون متقاربة ومتفاوتة في وضوح دلالتها من عدمه

1.2.2. الرأي اصطلاحاً

الرأي هو القناعة التي ينتهي إليها الإنسان من خلال إعمال النظر في قضية ما. وقد لاحظ الدكتور هاشم كمال في كتابه "حرية التعبير في الإسلام"¹¹ أن الذين تصدوا للكتابة من المعاصرين في هذا الشأن يطلقون عبارة حرية الرأي إطلاقات مختلفة فتارة يقصدون بها حرية التفكير وتارة العقيدة وتارة التعبير فالمحمصاني يستخدم حرية الرأي والتعبير على سبيل التبادل بما يعني أنهما مترادفتان وكذلك الدكتور متولي ومحمد كمال ليلي يقتصر على حرية الرأي فقط

وابن عاشور يستخدم حرية القول وحرية الاعتقاد وعبد الواحد وافي يستخدم الحرية الفكرية وسيد سابق وعبد القادر عودة استخدم حرية التفكير بينما يذهب كل من الشيخ بن عاشور والشيخ النيهان إلى التفريق بين المصطلحين حرية الرأي تنصرف إلى ما يعتقده الإنسان ويراه في خاصة نفسه سواء شاركه غيره في ذلك أم لا وحرية التعبير تنصرف إلى التبليغ والدعوة إلى المعتقد وإلى هذا ذهب الكاتب من البداية قبل الإطلاع على هذه الآراء ويمكن بعبارة أخرى اعتبار حرية الرأي تنتهي إلى المجال الثقافي ومنها حرية العقيدة وأما حرية التعبير فهي تنصرف إلى مجال الحريات السياسية أي المجال الحقوقي وهذا ما نجده في الأدبيات الحقوقية المعاصرة ولهذا شواهد في القرآن والسنة النبوية الشريفة وهذه هي التي نفى الله عز وجل أو نهى عند بعض المفسرين أن يكون فيها الإكراه كما في قوله تعالى "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"¹²، وكما في قوله تعالى "أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"¹³، وكما في قوله تعالى "فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر"¹⁴، وفي السنة النبوية الشريفة نجد النبي حدد هذا المفهوم فقال: "إن الله قد تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به"¹⁵، وقد أفرد الإمام البخاري في صحيحه كتاباً كاملاً بعنوان "كتاب الإكراه"، يحوي ثمانية أبواب .

1.3. حرية التعبير

1.3.1. التعبير لغة

التعبير من غير قال صاحب القاموس عبر (بالتشديد) عما في نفسه: أعرب والاسم العبرة والعبرة¹⁶.

1.3.2. حرية التعبير اصطلاحاً:

لقد حاول كثير ممن تصدى لهذا الموضوع تعريف حرية التعبير بقولهم هي قدرة الشخص على قول أو فعل ما يشاء أو الامتناع عن ذلك دونما إضرار بالآخرين أو تجاوز حدود القانون¹⁷.

كما ورد تعريف حرية التعبير في القواميس الحديثة، ومنها المعجم الفلسفي للدكتور "جميل صليبا"، عرّف الحراً بأنه الشخص الذي ياتمر بما أمر به القانون، ويمتنع عما نهى عنه¹⁸.

وهذا التعريف هو ما انتهى إليه الفكر الغربي بعد أن كان الرأي السائد هو خلاف هذا، إذ كان جون ستيوارت ميل يرى أن الإنسان يكون حراً كلما ضاقت دوائر تدخل الدولة والقانون في حياته الشخصية¹⁹، ومن هنا انتشر رأي أنصار النظام واحتكار الدولة لكل نشاط الإنسان وعلى ضوء هذا الصراع والتضاد بين النظام والحرية نشأت التعريفات لمثل هذه القيم في الدساتير والقوانين المعاصرة ومواثيق حقوق الإنسان ومنها حرية التعبير.

فقد عرف إعلان حقوق الإنسان الفرنسي حرية التعبير في المادة (11) منه؛ حيث نصت على أن "لكل مواطن الحق في حرية التعبير والكلام والكتابة والنشر، على أن يكون مسئولاً عن ذلك في الحدود التي يضعها القانون" وكذلك في المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام 1948م، وتنص على أن "يخضع الفرد في ممارسة حرياته وحقوقه للحقوق التي يعينها القانون"²⁰. والسبب في ذلك كله هو أن يلتزم الشخص في ممارسته لحرية التعبير عدم الاعتداء على حقوق الآخرين.

فالشخص حر في التفكير وفي الاعتقاد وفي ممارسة هذا بينه وبين نفسه وفي محيطه، أما إذا تجاوز ذلك إلى الطعن في الآخرين فعندئذ يكون هذا اعتداء على الغير، وهو ما لم تسمح به الشريعة الإسلامية، وقد انتهى العقلاء من الناس إلى حكم الشريعة الإسلامية هذا كما هو واضح من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على النحو سالف الذكر، وقد وردت هذه المعاني في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم...كلكم لآدم وآدم من تراب»²¹.

2. الحرية والرأي والتعبير هل هي حقوق أم قيم؟

2.1. الفروق بين النظامين المعرفيين الغربي والإسلامي

من أجل الإجابة على هذه الأسئلة سنجد أنفسنا مضطرين إلى إيراد الفروق الجوهرية بين النظامين المعرفيين الغربي والإسلامي بخصوص هذه القيم بما يخدم موضوعنا:

2.1.1. النظام الإسلامي نظام واجباتي بالأصلالة duty based system خلافا للنظام الغربي الذي يعتبر حقوقيا بالدرجة الأولى right based system، ذلك أن في الإسلام الوحي بالإضافة إلى ما فيه من معلومات عن الكون والحياة والإنسان والغيب فهو في المجال التشريعي والتكليفي مبني على الأوامر والنواهي ومن ثم فإن الله عز وجل تكرم علينا بما يصلحنا ويحقق مصالحنا في الدنيا والآخرة بينما في الفكر الغربي نجد الدولة تحتكر كل شيء وما على الإنسان والمواطن إلا أن يفتك منها، بالنضال والمطالبة، ما يحتاج إليه من الحقوق والحريات.

2.1.2. أن كثيرا مما يعتبر حقوقا عند الغربيين تعتبر واجبا عندنا فهم مطالبون بأن يطالبوا الدولة أن تسمح لهم بممارستها بينما في الفكر الإسلامي فهي واجبات شرعية يجب القيام بها ومن ذلك واجب إبداء الرأي في القضايا التي تخالف الشريعة الإسلامية كما في مسألة النهي عن المنكرات وبالتالي لا نخشى إن نهينا عن المنكر أن تسلب الدولة منا الحريات كحرية الرأي لأن شيوع المنكرات أضر على المجتمع من السكوت عنها، وتغيير ذلك لا يتوقف على إذن ولي الأمر، ولا الدولة كما هو في العصر الحديث²². ومن فقدان الحريات المؤدية إلى الفوضى وبالتالي خراب العمران، والدولة مهما حاولت ذلك لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا في حدود ضيقة حتى وإن كانت ديكتاتورية وشمولية كالأنظمة اليسارية في البلاد العربية.

2.1.3. النموذج الإسلامي يعطي الأولوية للأخلاق في الاعتبار عند التعبير عن الرأي وليس للحرية المطلقة المتسببة إلى حد الخروج عن المشروع والمعروف والفطري مما اعتاده الناس، وهذا الذي أصبح بمرور الزمن من ثقافة الناس وأعرافهم²³.

2.1.4. القيم عندنا مرتبة حسب تعظيم الشارع الحكيم لها فالقيمة الأولى ورأس القيم كلها هي التوحيد ثم العدالة والمساواة ثم الحرية بينما يقدم الغربيون في النموذج العلماني الليبرالي الحرية أولا ثم المساواة ولا يوجد عندهم ما يسمى بالتوحيد بل ونجد الشق اليساري من الفكر الغربي يقدم المساواة على الحرية كما في الأنظمة الاشتراكية، ومن هنا نجدهم يتقلبون بين تطرفات

كثيرة إما الحرية المطلقة بدون أي ضابط أخلاقي كما في الليبرالية أو المساواة المطلقة بدون مراعاة لأي فروق فطرية أو كسبية بين البشر، وإما الجماعية المطلقة، أو الفردية المطلقة، وهكذا لا وسط بين ذلك، ومن هنا يمكن أن نعرف الوسطية في الإسلام، هي جذب الأطراف إلى الوسط في القيم، وبالتالي في النظم الاجتماعية.

2.1.5. التشريعات عندنا مبنية على مراعاة التناسق بين هذه القيم كلها بشكل إعجازي بحيث لا يكون اعتداء في أي منها على مجال الأخرى بل وقد تشترك القيم في مجال كما يمكن أن تأخذ مكان بعضها فتجد عندنا تسمية التوحيد حقا وعدلا والشرك ظلما وهكذا، فكل توحيد هو عدل لأنه إعطاء الله عز وجل حقه لأن حق الله أولى بالاعتبار، بينما في الفكر الغربي ليس هناك عندهم إلا الاعتماد على العقل المجرد، ولذلك ما يراه أحدهم عدلا قد يراه غيره ظلما وهكذا...

وهكذا تنشأ كثير من الفروق في المجال التشريعي لهذه الحقوق بيننا وبين الغربيين ذلك أنهم في صراع دائم ومفتوح مع الدولة على عكس ما يعيشه المسلم في كنف الشريعة التي تعتبر رحمة وهدى ونور، وهذا ما تشهد به نصوص السنة النبوية الشريفة لهم، كما في حديث المستورد القرشي: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني عبد الله بن وهب أخبرني الليث بن مسعود حدثني موسى بن علي عن أبيه قال: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تقوم الساعة والروم أكثر الناس، فقال له عمرو: أبصر ما تقول: قال أقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن قلت ذلك إن فهم لخصالا أربعا إنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك"²⁴.

وبالتالي فنحن من جهة الشريعة والتكليف فهذه القيم كحرية الرأي والتعبير والاعتقاد فهي قيم وواجبات ومن جهة مطالبة الدولة بحمايتها وترقيتها وعدم التضيق عليها فهي حقوق.

إن التحديد السابق يعد ضرورة منهجية حتى نتجنب إسقاط الأحاديث النبوية الشريفة على ظواهر غير مدروسة ونحن بهذا نسلك مسلك علمائنا القدامى في الكشف عن الفروق قبل الخوض في الأشباه والنظائر ونضمن أن ينزل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظواهر وقضايا دقيقة ومناطق محققة، كما نتجنب الاستدلالات الجزئية بعيدا عن مقاصد كلية وربما أدى بنا ذلك إلى تبرير باطل أو طمس حق والعياذ بالله.

2.2. الحرية منط التكليف:

من القواعد الأصولية المتعارف عليها بين الفقهاء والأصوليين أن "الشارع يتشوف إلى الحرية"، وهذا من أجل معالجة ظاهرة العبودية التي كانت سائدة في عصر الرسالة في المجتمعات الجاهلة، ولكن بالنسبة للتكليف الشرعي فإن التكليف لا يتم إلا إذا كان المكلف بالغاً عاقلاً مختاراً، والاختيار هو ضد الإكراه الذي يعد من نواقص وعوارض الأهلية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"²⁵ وقد قسم الأحناف الإكراه إلى قسمين إكراه ملجئ وهو الذي ينفي الاختيار والرضى معا وإكراه غير ملجئ وهو الذي يفقد الرضى فقط وقسمه الجمهور إلى قسمين كذلك وهو إكراه بحق وإكراه بغير حق وكلا التقسيمين يمكن الجمع بينهما فالأول إذا كان الإكراه صادراً من أفراد وأما الثاني فقد يكون صادراً من جهات مسئولة تتميز بطابع السياسة العامة كما يحدث للمسلمين تحت وطأة الاحتلال أو الاستبداد السياسي²⁶، وهنا نجد كثيراً من قضايا الإسلام يتم تأجيل الكلام فيها والتركيز على ما لا يزعج ويقلق الجهات الحاكمة، فالدول التي تكون فيها الحريات السياسية مضيقاً عليها يركز فيها الخطاب الإسلامي على العمل الخيري والعلمي والتي يكون فيها المجال الاقتصادي محدوداً يتم فيها التركيز على الخطاب السياسي التحرري المجاهد المقاوم، وهكذا حتى ترتفع أسباب الإكراه التي تحول دون توازن الخطاب الإسلامي وتكامله، وللحوول دون استخدام الحرية

الفكرية لأغراض تحول دون تحقق المقاصد الشرعية منها فقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغلق الطريق أمام هذا الاتجاه الخطير وإن كان صادراً عن حسن نية في حديث بريدة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أرسل "بريدة" أميراً على قومه، سأله: "كيف تصنع معهم؟" قال: سأُنزلهم على حكم الله ورسوله، فقال: "لا تقل لهم ذلك يا بريدة؛ لأنك لا تدري أصبت حكم الله ورسوله أم لا، ولكن قل لهم إنك ستُنزلهم على حكمك وحكم أصحابك"، وذلك لتكون لهم الحرية في مناقشة فكره ورأيه، ورد الأمر عند الخلاف إلى القرآن والسنة. ويتروك لهم مجالاً للاختيار بين البدائل الأكثر صواباً وهذا ما انتبه إليه الإمام مالك لما أشار عليه الخليفة العباسي بإشارة من وزيره ابن المقفع أن يحمل الناس على اتباع الموطأ فرفض الإمام مالك هذا المقترح خشية أن يكون ذلك سبيلاً إلى تكميم الأفواه العلمية بعد أن تمكن من تكميم الأفواه السياسية، فله دره ما أنفذ بصيرته.

3. توابع حرية الرأي

3.1. حرية الاعتقاد

من أصول الإسلام المسلّمة والمؤكّدة مسألة حرية اختيار الدين؛ قال تعالى: " لا إكراه في الدين ". وقد التزم الإسلام بمبدأ " لا إكراه في الدين " في مختلف مجالات الحياة. فرغم كلّ ما فعله المشركون من أهل مكّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أنّ التاريخ لم يحدّثنا أنّه صلى الله عليه وآله أجبر ولو شخصاً واحداً على الإسلام، ولو أنّه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجبر أهل مكّة على الإسلام لأسلموا كلّهم تحت وطأة السيف، لكنّه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يجبر أحداً على الإسلام. هذه القاعدة التي قال عنه (توينبي): (لقد جاء بها الإسلام من زمن بعيد ولم نقبلها نحن هنا في بريطانيا إلا في وقت متأخر جداً)²⁷.

3.1.1. الحكمة من حرية الاعتقاد

ما الحكمة من حرية العقيدة في الإسلام؟ ولما لم يكره الإسلام أحداً على اعتناقه؟ إن دين الإسلام الحنيف لم يقبل اعتناق الناس له إلاّ عن حب وحرية وقناعة، دين يسعى لنشر المبادئ في المجتمع وتوقيف حقوق أفراد.

ولهذا لم يقبل اعتناقه بقوة السيف أو أي وسيلة ضغط أخرى. فهو يرى أن الإكراه عملية لا تتماشى مع مبادئ هذا الدين لما لها من سلبيات تعود على الشخص المكروه وعلى المجتمع الإسلامي.

- فالإكراه عملية ترجع كما قلنا بالمضرة على المكروه: حيث أنها قهر للنفس البشرية وإذلال لها. وإنما هو تحطيم للشخصية الإنسانية مناقض لأهداف الرسالة الإسلامية وغايتها.

- تأثيرها على المجتمع تأثيراً سلبياً، لقد جاء الإسلام لتقوية الروابط الإنسانية وإصلاح المجتمع، فالإكراه يتولد منه الأحقاد في القلوب ويزرع الضغائن في النفوس، وهذا ينزع إلى النفور ويولد في النفوس الانفجار وردود الفعل متى سمحت الظروف. ولهذا يتضح لنا أن عملية الإكراه هي عملية تحطيم المجتمع بدلاً من بنائه.

- يعرف الاعتقاد بأنه معرفة القلب وانعقاده عليه، وتصديقاً جازماً لا ريب فيه وهناك من يجعلها مرادفة للإيمان، ولقد عرف الإيمان بتعاريف كثيرة، ومن بينها قول ابن تيمية: "الإيمان أصله الذي في القلب"²⁸، أي العقيدة. فإذا ضاع هذا الأصل لم يبقَ الإيمان وضاع. ولا يقبل الشخص المكروه اعتناق الإسلام لعدم وجود الإيمان القلبي الذي هو اعتقاد، وتصديق، ويترتب عنه بلا شك الانقياد والاستسلام لله تعالى. فاعتناق الإسلام من المكروه خوفاً لا يقبل عند الله، لأنه لم يتوجه به إلى المولى تعالى، ويعد إذاً نوعاً من النفاق.

- حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة سهل زوالها. ومن أجل كل هذا لم يكره الإسلام دخول الناس فيه إلا عن طريق القناعة والاختيار الحر. وهكذا أعلن على مسامع الدنيا شعار: ﴿لا إكراه في الدين﴾. ومن الأدلة على ذلك مايلي:

3.1.2. أدلة حرية الاعتقاد وحرية الديانة

3.1.2.1. أدلة حرية الاعتقاد وحرية الديانة في القرآن الكريم م

﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾²⁹، تدل هذه الآية الصريحة بلفظها ومعناها، أنه لا إكراه في الدين، بآيات عديدة وكثيرة وتؤكد هذا المبدأ، ومنها: قوله تعالى: ﴿ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾³⁰.

وقوله: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾³¹.

وقوله: ﴿فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر﴾³².

وقوله: ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾³³.

وهذه الآيات وغيرها جاءت مدعمة للمبدأ السماوي في حرية العقيدة. وحين أجهد النبي ﷺ نفسه واشتد حرصه على أن يدخل الناس في الإسلام، أنزل عليه المولى عزّ وجلّ قوله: ﴿طه، ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى، إلا تذكرة لمن يخشى﴾³⁴، وقوله تعالى أيضاً: ﴿إن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبغي لهم نفقاً في الأرض أو سلباً في السماء فتأتهم بآية، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى، فلا تكوننّ من الجاهلين﴾³⁵. وغيرها من النصوص المبثوثة في القرآن، ولكن ليس بمعنى إقرار الكفار على ما هم عليه من الكفر، لأن الله عزّ وجلّ لا يأمر بالظلم ولا بسوء الأخلاق.

3.1.2.2 أدلة حرية الاعتقاد في السنة النبوية:

وفي عهد رسول الله ﷺ أسلم رجل نصراني، وكان له ابنان ظلا على نصرانيتهم، فأراد الأب المسلم أن يجبرهما على الدخول في الإسلام لما له عليهما من ولاية الأبوة، فلما استفتى رسول الله ﷺ نهاه عن فعل ذلك وأمره ألا يجبرهما لأن الشريعة الإسلامية احترمت عقائد الآخرين، فرفضت الإكراه في الدين رفضاً باتاً لا رجعة فيه كما تبين من خلال الأدلة القرآنية والسيرة النبوية.

3.1.2.3 شواهد من سيرة الصحابة في تطبيق مبدأ حرية الاعتقاد:

وهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يطبق هذا المبدأ في أيام خلافته ويوصي الخليفة الذي يأتي من بعده، وهو على فراش الموت بعد ما طعن، حيث قال: "أوصى الخليفة من بعدي بأهل الذمة"³⁶.

3.1.2.4 شهادة المنصفين على حرية التدين في الإسلام:

لقد شهد العالم وقرر المؤرخون بكل يقين أن الشعب المسلم لم يجبر شعباً ولا فئة من البشر باعتراق دينهم بأي نوع من الضغوط. قد كانوا قروناً عديدة

يملكون من القوة والنفوذ ما يمكنهم من ذلك، إن شاءوا، وما منعهم إلا سلطان الشريعة ووازع الإيمان.

يقول " روبرتسون " في كتابه (تاريخ شارلكن): "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم، وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرأ لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية"³⁷.

وهذا " ميسود "، مؤرخ آخر، يقول في كتابه (تاريخ الحروب الصليبية): "إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان، وقد أعفى البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرم محمد ﷺ قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس، في حين ذبح الصليبيون المسلمين، وحرقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها"³⁸.

ويقول الأستاذ برنارد لويس: "لقد نجح الإسلام، حيث فشلت المسيحية في مزج الإيمان العميق بالتسامح الديني لم يشمل فقط غير المسلمين من الأديان الأخرى، بل شمل هذا التسامح الهراطقة والكفار"³⁹.
هذه شهادات غير المسلمين على أن الإسلام دين ابتدع حرية الاعتقاد، وطبقها على الواقع، ثم كان من بعده تبعاً له في ذلك.

3.1.3. الفرق بين حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير:

فرق بين حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير في الإسلام، فحرية الرأي في الإسلام تستلزم شروطاً ومبادئ لا يمكن التغافل عنها منها:

3.1.3.1. - أن إبداء الرأي في مواضيع تهم الإسلام يجب أن يصدر عن مسلم عاقل

يتمتع بالأهلية كما يتمتع بمقدرة ثقافية علمية، فليس من حق الإنسان أن يُدلي برأيه في موضوع لا يخصّه ولا يربطه به صلة مباشرة، أو جهل أبعاده ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "⁴⁰، خاصة فيما يتعلق بقضايا الدين مما سبيله الفتوى أو القضاء أو غير ذلك، أما القضايا الدنيوية كالمطالبة بتوفير الغذاء والدواء والماء والمساكن وتحسين ظروف الحياة من الجهات المعنية فقد يكون واجباً في بعض الحالات

المطالبة بها فالمسلم مطالب بأن يعيش حياة كريمة ينعم فيها بما أودعه الله عزوجل من نعم في هذه الحياة وقد يكون السكوت على ذلك أولى إذا كانت وراءه جهات مغرضة تريد نشر الفتنة بين الناس، أو الوقوعة بين الرعية والراعي من خلال استغلال ظروف الناس المزرية كما يحدث اليوم في دارفور بالسودان.

3.1.3.2. أن إبداء الرأي يجب أن لا يتناول على الإسلام والمقدسات الدينية للمسلمين ، لهذا فحرية إبداء الرأي يجب أن تخضع للقاعدة الفقهية المستخلصة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "41. والمشكلة التي نواجهها اليوم هي أن الذين يفتح الإعلام أبوابه على مصراعيه لهم هم هؤلاء الذين لا يؤمنون بهذه النصوص من بني جلدتنا بل وقد نجدهم في مسؤوليات كبيرة في الدول الإسلامية وتارة يكونون أشد علينا وعلى الإسلام من الأعداء أنفسهم42 إن العبث بالنصوص الشرعية المتمثلة في القرآن والسنة على وجه التحديد ، ينبغي أن يظل بمنأى عن الذين بتذرعون بحرية التعبير أو البحث ، ويرّوجون لدعاوى تستهدف تعطيل النصوص وإجهاضها باسم تاريخية النصوص ، أو نسبية الأحكام الشرعية ، أو غير ذلك من مداخل العدوان على عقيدة المجتمع وضميره بل والغرض هو تقويض المبادئ الإسلامية بكل وضوح وإلا ما معنى أن يدعو الليبراليون العرب أمريكا إلى اعتقال القرضاوي وأمثاله من العلماء بحجة أنهم مصادر ورعاة الإرهاب.

3.2. حرية التفكير

وهي إعمال العقل في قضية من القضايا للوصول إلى الحقيقة فيها، فهي حركة يقوم بها العقل من أجل المعرفة⁴³.

وتكون على مستويين؛ المستوى الخاص أو الفردي، فكل إنسان حر أن يفكر كما يشاء في ما شاء، ومنها يعتقد ما شاء مما انتهى إليه تفكيره، طالما أن الأمر لم يتعد الدائرة الخاصة به، فبذلك فهو شأن شخصي، يتحمل مسؤولية ذلك يوم

القيامة، أما المستوى الثاني وهو مستوى المجتمع فمتى تجاوزت حرية التفكير الفرد إلى المجتمع كان لابد من وضع ضوابط لها، ومن آثار هذه التوجهات الربانية هو دخول الأمة الإسلامية في المرحلة العلمية بحيث تأسست كثير من العلوم سواء ما تعلق بعلوم الدين دراية ورواية وكذلك ما تعلق بعلوم الحياة بصفة عامة كالطب مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سألته الأعراب ألا نتداوى يا رسول الله فقال: نعم فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"⁴⁴،

بل وأوجب الشارع الحكيم إعمال العلوم واستغلالها وإيجاد ما ينفع الأمة منها حتى يحفظ جانبها وهيبتها ولا تصير عالة على غيرها فيما يسمى بفروض الكفاية ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ"⁴⁵،

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا"⁴⁶

وأخرجه ابن ماجة عن جابر بلفظ: "سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ"⁴⁷.

يقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"⁴⁸. وبناء على هذا المبدأ لم يسمح الشرع الكريم بالابتداع في الدين كما لم يسمح بالزندقة

4. مقومات حرية التعبير في السنة النبوية وضوابطها:

4.1. الأمر بالشورى

الشورى من القيم الكبرى والمبادئ العظيمة في الإسلام وما ضعف شأن المسلمين السياسي إلا يوم أهملوا هذا المبدأ واستبد الأفراد بالرأي في جميع الشؤون الحياتية وكل أمورهم، وقد أولاه القرآن الكريم أهمية كبرى وجعلها من الواجبات قال تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"⁴⁹، ولما غابت مؤسسات الشورى في التاريخ

الإسلامي وقنوات توجيه النقد والتصحيح للأوضاع السياسية والاقتصادية نجد نماذج من العلماء الأفذاذ الربانيين يقومون أحياناً بذلك لا يخشون في الله لومة لائم، وهم لا يدهنون ولا يشترتون رضا المخلوقين بسخط الخالق. ولعل ذلك كله ليس إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي قائمين بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون"⁵⁰.

وجاء في السنة ما يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما ترك المشاورة قط بل قال أبو هريرة رضي الله عنه: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله لأصحابه"⁵¹.

وفي مواضع أخرى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: "استشر فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن واحذر الهوى فإنه قائد الأشقياء"⁵²، وقال أيضاً: "لما نزل قوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾ أما إن الله ورسوله لغنيان عنهم ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ومن تركها لم يعدم غيا"، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العزم في قوله تعالى: "فإذا عزم فتوكل على الله" فقال مشاورة أهل الرأي واتباع أمرهم"⁵³، وقال: "مستشار مؤتمن"⁵⁴، وقال: "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه"⁵⁵، وجاء أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص دائماً على مشاورة الشيخين أبي بكر وعمر، بل جاء في حديث الإمام أحمد رحمه الله أن الرسول قال لهما: لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"⁵⁶. ومما جاء في شأن الوقائع التي شاور فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه وهي كثيرة في كتب السير والمغازي وفي السنن يصعب الإحاطة بها: مشاورته لهم يوم بدر في الخروج إلى العير، ومشاورته لهم في منزل الحرب وهي ثلاث مشاورات كلها في غزوة بدر، وكذلك شاورهم في أحد على البقاء في المدينة أو الخروج للعدو، شاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة"⁵⁷، وقال في حديث الإفك: "أشيروا علي معشر المسلمين في قوم أبناوا أهلي ورموهم،

وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء! وأبنوهم بمن؟ والله ما علمت عليهم إلا خيراً⁵⁸. واستشار رسول الله الناس في الأسرى يوم بدر، فقال: "إن الله أمكنكم منهم". فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه يا رسول الله اضرب أعناقهم. فأعرض عنه رسول الله، فقال أبو بكر -رضي الله عنه يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم وأن تقبل منهم الفداء⁵⁹.

والضابط في هذا هو عدم التسليم بكل ما يصدر من المتكلمين باسم الإسلام ذلك أن أكثرهم يقولون ما يقولون تحت ضغط ظروف الإكراه السياسي أو الإرهاب الفكري، وقد كان للسنة الحظ الأوفر من محاولات التشويه والإنكار ممن استجابوا لهذه الضغوط والإكراهات، حتى أصبح كثير من المسلمين يلوذون بمذاهب المتصوفة المنحرفة خشية إصاق تهمة الإرهاب بهم، بل ولم يسلم حتى المسلمون العاديون بالجملة كما حدث للنساء المسلمات في فرنسا لما أجبرن على نزع الحجاب بل وغادر الكثير منهن المدارس والجامعات.

4.2. البحث على الاجتهاد:

الاجتهاد جعله الله عز وجل من خصائص هذه الأمة وحدها إذ أكرمها الله عز وجل به خلافاً للديانات السابقة إذ جعل التعامل معها بظواهر النصوص، حتى ضاقت آفاق المفسرين والمؤولين لتلك النصوص فبادروا إلى تبديلها وتحريفها حتى تنسجم وما ترى عقولهم، أما هذه الأمة فقد حباها الله عز وجل وهداها إلى أحسن الطرق للحفاظ على الدين صافياً نقياً من التحريف سواء ما تعلق بطرق الثبوت أو بوسائل الفهم الصحيح، بل ورسول الله عز وجل لم يلتحق بالرفيق الأعلى حتى تمكن الصحابة رضي الله عنهم من عناصر المنهج سواء فيما يتعلق بجمع القرآن الكريم أو فيما يتعلق بطرق الفهم ووسائل الاستنباط، فكان أول الأمر معنى الاجتهاد عاماً يشمل الفقه بمعناه اللغوي العام كما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"⁶⁰ ثم أصبح المعنى مخصصاً بحيث لا يشمل ما يتعلق بالعقائد والحديث والتفسير يقول الشيخ أبو زهرة: "والاجتهاد كان أمراً لا بد منه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الشريعة الإسلامية عامة باقية تطبق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولأنها ككل

قانون خلقي تعم ولا تخص في كلياتها وعمادها في الأصل النصوص الدينية، والنصوص تتناهى والحوادث لا تتناهى⁶¹، وقد أورد الإمام الشافعي حديثاً في رسالته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"⁶²، فليس هناك في العالم من يكافأ على الخطأ بل هناك من يجرم المخطئين ولا مجال للسكوت عن الخطأ ولا مكافأة للمصيب ولو على سبيل المجاملة عدا ما نجده في الإسلام، وبعد فترة الصحابة والتابعين نشأت المذاهب والمدارس الفقهية المختلفة، وحتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يحمل هذا الدين من خلف عدوله ينفون عنه انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وتحريف الغالين".

والضابط في هذا المجال هو أن يصدر الاجتهاد من أهله بشروطه التي وضعها العلماء من سلف هذه الأمة، يجب الوقوف أمام أصحاب "الأنماط التأويلية المعاصرة" الذين يبررون فلسفات بالدين كما فعلت أمينة ودود التي أمت أمثالها ومثيلاتها في الصلاة في كنيسة بأمريكا.

4.3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

4.3.1. مفهوم الأمر بالمعروف

الأمر بالمعروف قيل هو الإرشاد إلى المرائد المنجية، والنهي عن المنكر: قيل هو الزجر عما لا يلائم في الشريعة. وقيل: الأمر بالمعروف: الدلالة على الخير، والنهي عن المنكر: المنع عن الشر. وقيل: الأمر بالمعروف: أمر بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر: نهي عما تميل إليه النفس والشهوة. وقيل: الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله. والنهي عن المنكر تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى⁶³. وقيل أيضاً: "المعروف هو كل ما يحسن في الشرع" و"المنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل"⁶⁴.

قول الرسول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁶⁵. وأخرج الترمذي في السنن عن حذيفة بن

اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتتهوّن عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"⁶⁶.

وأخرج أحمد في المسند عن عدي بن عميرة أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الخاصة والعامة"⁶⁷، ولهذه المهمة الجليلة مراتب⁶⁸.

4.3.2. مراتب الأمر بالمعروف

4.3.2.1. المرتبة الأولى:

الإنكار باليد مع القدرة، كمنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده إن استطاع ذلك كالسلطان ونحوه من أهل القدرة، وكإلزام الناس بالصلاة، وبحكم الله الواجب إتباعه ممن يقدر على ذلك، إلى غير هذا مما أوجب الله. وهكذا المؤمن مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله ويمنعهم مما حرم الله باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام.

وهكذا من له ولاية من أمر أو محتسب، أو شيخ قبيلة أو غيرهم ممن له ولاية من جهة ولي الأمر، أو من جهة جماعته، حيث ولوه عليهم، عند فقد الولاية العامة يقوم بهذا الواجب حسب طاقته، فإن عجز انتقل إلى:

4.3.2.2. المرتبة الثانية:

وهي اللسان، يأمرهم باللسان وينهاهم كأن يقول: يا قوم اتقوا الله، يا إخواني اتقوا الله، صلوا وأدوا الزكاة، اتركوا هذا المنكر، افعلوا كذا، دعوا ما حرم الله، بروا والديكم، صلوا أرحامكم، إلى غير هذا، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر باللسان، ويعظهم ويذكرهم، ويتحرى الأشياء التي يفعلونها، حتى ينهيهم عليها. ويعاملهم بالأسلوب الحسن، مع الرفق، يقول عليه الصلاة والسلام: "إن

الله يحب الرفق في الأمر كله ⁶⁹، ويقول: "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه" ⁷⁰.

فهكذا الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر الموفق، يتحرى الرفق والعبارات المناسبة، والألفاظ الطيبة عندما يمر على من قصر في ذلك، في المجلس أو في الطريق أو في أي مكان يدعوهم بالرفق والكلام الطيب، حتى ولو جادلوه في شيء خفي عليهم، ولقد سبق الإسلام إلى فنون الحوار في كل مستوياته وهي كلها أشكال من أشكال حرية التعبير كعلم المناظرة في المجال العقدي وغيره وعلم المقارنة في مجال الفقه وفنون المحاوراة للمخالفين مهما كانوا ومن ذلك مثلاً تعليم القرآن لنا في جدال أهل الكتاب حيث أمرنا الله فيه أن نجادلهم بالتي هي أحسن، كما قال سبحانه: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ⁷¹. وقال سبحانه: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ⁷².

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وهم كفار، ومع ذلك يقول الله عنهم: "وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا" ⁷³، والمعنى أن من ظلم منهم وتعدى وأساء الكلام فإنه ينتقل معه إلى علاج آخر غير الجدال بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا" ⁷⁴ كما هو حالنا اليوم مع الصهاينة. وقال سبحانه: "فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ" ⁷⁵.

وهذا معنى كلام السلف رحمهم الله، تحري الرفق مع العلم والحلم والبصيرة، لا يأمر ولا ينهى إلا عن علم، لا عن جهل. ويكون مع ذلك رفيقاً عاملاً بما يدعو إليه تاركاً ما ينهى عنه، حتى يقتدى به.

بهذه المناسبة تجدر الإشارة بالغرف التجارية الخليجية بموقفها بمقاطعة بضائع الدانمارك لما نشروا الرسوم المسيئة جزاء على فعلتهم التي هي سب وشتم الرسول صلى الله عليه وسلم، كما تجدر الإشارة إلى أن البضائع الدانمركية أصبح

يكتب عليها صنع في أوروبا ورقمها 000070، وهذا اضعف الجهاد ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي أنه قال: " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم ببيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "76.

4.3.2.3. المرتبة الثالثة

ذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى القلب، يكره المنكر بقلبه، يبغضه ولا يكون جليسا لأهله وقد اخترعت بعض الحركات الإسلامية مفهوم المقاومة السلبية كما حدث بالأردن لما طبعت الدولة مع الصهاينة كانوا يكتبون لافتات على محلاتهم "ممنوع دخول اليهود".

4.4. وجوب النصيحة:

ومن النصوص التي وردت في النصيحة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"77 رواه الإمام مسلم، وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به ونهيهم عن مخالفته، وتذكيرهم برفق وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين" وقال تعالى: "والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم تمتعهم بحرية الرأي، وحيث قد أمرهم الله بهذا الواجب، فهذا يعني منحهم حق إبداء رأيهم فيما يرونه معروفاً وفيما يرونه منكراً وفيما يأمرون به وينهون عنه، وكذلك واجب المشاورة على ولي الأمر يستلزم تمتع من يشاورهم بحرية إبداء آرائهم. كما أن الأصل في مناصحة الولاة والإنكار عليهم أن تكون بالسري لا بالجهر. وهو الأصل في النصيحة عموماً، عن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبدعه علانية، وليأخذ بيده فإن سمع منه فذاك وإلا كان أدّى الذي عليه)78، وأما إذا كان

هذا غير مجد فإن هذا الأصل يترك مكانه لأصل آخر وهو وجوب النصح علانية بالطرق المشروعة كالجرائد والمجلات والدراسات والخطب وغيرها وسند ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها"⁷⁹،

وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"⁸⁰. ومن خلال إعمال هذا المبدأ ظهرت عندنا فنون النقد بكل أشكالها ولعل أشهرها الذي تحول إلى علم هو النقد الحديثي وكذلك علم الرد على الأديان المخالفة والرد على المبتدعة ونقد الرجال والنقد الأدبي وغيرها.

5- ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء مقاصد الشريعة:

من خلال ما مر علينا من أحاديث يمكن استخلاص مجموعة من الضوابط لابد من الالتزام بها أثناء إبداء الرأي أو التعبير، منها:

1-يرفض الإسلام حرية الرأي التي تؤدي إلى العبث بأركان الدين وحقائقه وبمقومات المجتمع إذ تؤدي الحرية غير المسئولة وغير المنضبطة إلى الخلافات التي من شأنها إفساد المجتمع لذلك يحذرنا تعالى في سورة الأعراف من ذلك النوع من الحريات فيقول "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، وذلك لسد الطريق أمام كل رأي أهوج يقوم على الهوى ولا يعبأ بسلامة المجتمع ومقوماته ويعتبر العبث والطعن بالأعراض والتشهير بالناس من السلوكيات الخاطئة الناتجة أحياناً عن حرية الرأي التي تكون إطاراً لأن يمارس أصحاب الأغراض كل أنواع الميكيفيلية⁸¹ وهذا ما دأبت عليه بعض المجتمعات المتقدمة وغير المتقدمة التي تتخذ من التشهير بالمخالفين وفضح وعقاب المخطئين بحجة الديمقراطية وحرية الرأي والرسول صلى الله عليه وسلم قال: "كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه"⁸².

2- يعتبر الإسلام أعراض الناس وما يتصل بها من أسرار وخصوصيات حقوقاً يجب رعايتها وحمايتها وكفالتها وصيانتها من الانتهاك حتى لو كان أصحابها مخطئين ومجرمين لأن عقابهم ليس بالتشهير والفضائح بل بتطبيق أحكام القانون عليهم

يقول تعالى في سورة النور " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون"⁸³.

3- أن يتوخى في ذلك الأمانة والصدق فيقول ما يراه حقا، وإن كان هذا الحق أمراً صعباً عليه وخاصة إذا كان صاحب مصلحة مباشرة كما يفعل أصحاب الدعاية والإشهار في الترويج لبضائعهم غداً يلجأون إلى تصويرها بأحسن صورة خلافاً لما هي عليه في الواقع ظناً أن الحديث الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"⁸⁴، وكما يفعل المرشحون للانتخابات حيث يعمدون إلى تزكية أنفسهم وإلقاء الوعود الكاذبة للناس حتى إذا استوى في المنصب بدأ في تحقيق أغراضه ومصالح معارفه وهذه الطامة مبتلى بها كثير من الناس في البلاد التي تدعى فيها الديمقراطية ذلك أن ليس الغرض من إبداء الرأي مهما تعددت أشكاله التمثيلية وإخفاء الحقيقة، وأن يقصد بإعلام رأيه إرادة الخير، وأن لا ينبغي برأيه ولا بإعلانه الرياء أو السمعة أو التشويش على المحق أو إلباس الحق بالباطل أو بخس الناس حقوقهم أو تكبير سيئات ولادة الأمور وتصغير حسناتهم وتصغير شأنهم والتشهير بهم وإثارة الناس عليهم للوصول إلى مغنم.

فالتحري في المعطيات وفي المسالك المبلغة إلى الحق لمن كان من الصحفيين المشتغلين بالتحقيقات في أحوال المؤسسات والإدارات والإخلاص في إرادة النفع العام، ضروري في حرية التعبير وإلا انقلبت إلى ضروب من المغالطة والتغريب والأنانية وبالتالي إلى الانفلات والفضوى والفتنة كما أن قيوداً أخلاقية مثل الصدق في تبليغ الرأي ونقله والحسن في الإقناع به، مطلوبة وإلا انقلبت كذباً وغشاً وتجريحاً ولجاجة فتخرج عن الدائرة التي رسمت لها في الاستعمال الشائع ولهذا أَدْعُو إِخْوَانَنَا الْإِعْلَامِيِّينَ إِنْ يَكُونُ لَهُمْ تَكْوِينُ شَرْعِيٍّ إِضَافَةً إِلَى خَبَرَتِهِمْ وَاحْتِرَافِهِمْ فِي مَجَالِ الْإِعْلَامِ حَتَّى يَنْضَبِطُوا بِالضُّوَابِطِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ فِي مِهْنَتِهِمْ كَمَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَاجِبَاتِهِمْ فَضْخُ مَخْطُطَاتِ الْأَعْدَاءِ وَتَضْلِيلَاتِهِمْ وَتَوْثِيقُ جَرَائِمِهِمْ بِدَقَّةٍ كَمَا فَعَلَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْفَضَائِيَّاتِ مُؤَخَّرًا فِي الْحَرْبِ اللَّيْبَانِيَّةِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ إِذْ لَأَوَّلُ مَرَّةٍ نَتَخَلَّصُ مِنْ احْتِكَارِ الْقَنَوَاتِ الْغَرْبِيَّةِ لِتَغْطِيَةِ الْحُرُوبِ فَيَصُورُونَ الصَّارُوخَ عِنْدَمَا

ينطلق ولا يصورونه عندما يسقط فيخرج للناس مخرج البطولة وليس مخرج الجريمة البشعة كما حدث في العراق وأفغانستان وهذا الأمر يضبط بضوابط الشهادة في القضاء وبضوابط التحمل والرواية عند المحدثين وبضوابط مراعاة مقتضيات الحرب النفسية التي يجب على الإعلام الإسلامي أن يديرها باقتدار إذ أن أكبر الثغور التي تؤتى منها الأمة اليوم هي الإعلام والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "أنت على ثغر من ثغور الإسلام فلا يؤتين من قبلك".

4- كما يلزم عند إبداء الرأي مراعاة المبادئ الإسلامية والأحكام الشرعية، والقواعد الأصولية في تنزيل الأحكام الشرعية فقد قرر الإمام الشاطبي في مقدماته "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره"⁸⁵ فلا يفتى مثلاً في بلاد بالرأي المخالف إذا كان الرأي السائد عند القوم هو خلافه واستقر عليه العمل ما دام متساويين على سبيل التنوع لا التعارض ولا التزاحم فلا يفتى مثلاً بوجوب القضاء فقط للذي افطر نهار رمضان عمداً برأي الحنابلة والشافعية لمن كان مذهبه حنفياً أو مالكياً إذ أن الناس سيتجرؤون على انتهاك حرمة رمضان بسهولة ويسر هذا فضلاً عن أن يسقط في الشطط أو قول الباطل الذي يوقعه في معاصي اللسان، وفيما هو محذور شرعاً. وأن الخلاف في الرأي- مهما كان حجمه- لا يسوغ سلاطة اللسان والإقذاع في القول واتهام النوايا وإثارة الأحقاد والتحريض على الانتقام بل لابد من الالتزام بأدب الخلاف والإيمان بأن الحوار الموضوعي هو أفضل الطرق لجسر الهوة بين الآراء المتعارضة.

إن الحريات تقف عند حدود الحقوق والواجبات، وحق الفرد يقف عند حدود حق الجماعة، وحق الجماعة المحدودة يقف عند حدود حق الجماعة الشاملة. وإن النسبي من الحقوق والحريات والرخص، مما هو من شئون البشر، يقف عند حدود المطلق من ثوابت الدين، ولكن يجب أن نكون واعين فكثير من الحكومات المتسلطة تضع نفسها مكان الإسلام فكلماً كانت هناك حركات للتغيير وإصلاح للوضع أخرجت العلماء الرسميين ليضعوا مصلحة الأفراد الحاكمين مكان

الإسلام وليت الأمر يكون دولة الإسلام ولكن قد تكون دولة محاربة كما حدث مع شيخ الأزهر ووزير الداخلية الفرنسي في الأعوام الماضية.

7-يراعى عدم استخدام حق التعبير عن الرأي فيما يخل بحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو يضر باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو الدعوة إلى التمييز العنصري أو الكراهية والتحريض على العنف وإثارة الفتنة وعلى هذا الأساس شرع الإسلام قتل المرتد بينما لم يشرع قتل المنافق، لأن الردة تهديد للدين وللوطن وإضعاف لهما بينما النفاق دليل ضعف المنافقين والنفاق لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"⁸⁶.

أهم نتائج الدراسة

1-الإسلام أهم مصدر من مصادر الحرية بكل أشكالها وأنواعها في العالم ذلك أن الحرية من الفطرة والإسلام هو الفطرة المفصلة لتستجيب لكل تعقد في الحياة يمكن أن يواجهه الإنسان.

2-حرية الرأي وحرية التعبير بينهما عموم وخصوص فحرية الرأي عامة وبسببها تجد "أهل الذمة" من الكتابيين وغيرهم يشكلون جزءا من النسيج الاجتماعي والحضاري للمجتمع المسلم يقيمون شعائرهم ويحتفلون بأعيادهم بينما حرية التعبير هي مساحة يتمتع بها المجتمع المسلم في مقابل احتكار الدولة لكل صنوف النشاط الخدمي العام ومن خلالها يقيم أنشطته الاجتماعية كالأوقاف وجمعيات حماية الأسرة وأنشطته الإعلامية كالجرائد والمجلات والفضائيات وغيرها.

3-السنة النبوية تحوي من المبادئ ما يشكل ضمانات معرفية وأخلاقية وقانونية جزائية لحماية مبدأ حرية الرأي والتعبير بكل جدارة بشكل يفوق ما توصلت إليه أهم مواثيق حقوق الإنسان اليوم التي تعتبر خلاصة ما توصل إليه الضمير العالمي في تقديره لقيمة الإنسان اليوم.

4-تناسق قيم الحرية وضبطها بضوابط أخلاقية وعقدية تشكل ضمانة كبيرة جدا في الحفاظ على وسطية المجتمع المسلم والحوول دون سقوطه في التناقضات والاضطراب وما يحدث فيه من فوضى فإنما هو ناتج عن الأفكار والمذاهب المستوردة والضغوط الخارجية والجهل الداخلي والمحلي بالقرآن والسنة.

5-إن اعتماد الحرية على عدم الإكراه من جهة الاقتناع الراسخ من جهة أخرى يعد بمثابة جناحي حرية التعبير والرأي والعقيدة ،خلافًا للمذاهب الوضعية التي تغلب جانبًا على جانب مما جعل الحرية دائمًا كالطائر المهيض الجناح لا يكاد يطير من مكان إلى آخر حتى يسقط عشرات المرات.

6-لقد حفظ الله الأمة الإسلامية عبر تاريخها المشرق منه أو الحال ك من أن يرتكبوا جرائم التطهير العرقي في حق أي عرق من الأعراق أو دين من الأديان، بل وقضى على أسباب العبودية المعهودة في التاريخ السابق لها، حتى أن الغرب يريد أن يلصقها عنوة بالجيش التركي إبان الحكم العثماني حتى يوزع فلسفته في الجريمة على الحضارات الأخرى.

7-الموضوع لا يزال يحتاج إلى مزيد بحث ،والسنة تزر برصيد لا ينضب من القيم والمبادئ الحضارية وتفاصيل لا يمكن أن تصل إليها البشرية مهما طال بها الزمن وبالتالي ما عليها إلا الالتجاء إلى هذه المشكاة النبوية لتغرف منها ما تختص به الطريق إلى سعادتها في الدنيا والآخرة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب السنة -الكتب التسعة قرص مضغوط من إنتاج شركة صخر واعتمدت ترقيم العالمية الموحد ،والكتب التي تم اعتمادها كلها محققة من طرف متخصصين ومراقبة كذلك.

1. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2، 1985.
2. الرتبة في طلب الحسبة، علي بن محمد الماوردي، تحقيق أحمد جابر بدران، القاهرة: دار الرسالة، 2002.
3. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1987.
4. المعجم الفلسفي، جميل صليبا، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط1، 1982.

5. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وآداب الملك، الماوردي، قرص مضغوط (مكتبة التراث السياسي).
6. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2004.
7. حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم، عبد المجيد النجار، الأبعاد والحدود، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة العدد 31-32، سنة 2002-2003، من إصدار المعهد العلمي للفكر الإسلامي هيرندن فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية .
8. كن كائن آدم، جودت سعيد، دار الفكر - دمشق، ط1، 1998.
9. - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد الطاهر، تحقيق ومراجعة د.محمد الحبيب بالخوجة، ط1، 2004.
10. -الاجتهاد في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبوزهرة، بحث ضمن أعمال ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بعنوان ملتقى الاجتهاد، المنعقد بقسنطينة سنة 1983.
11. -التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
12. -الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت: دار المعرفة، ط3، 1997.
13. -حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة، دمشق: دار القلم، 1968.
14. -زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
15. -فقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق: دار الفكر، ط11، 2003.
16. -موسوعة العلوم السياسية لجامعة الكويت، الكويت، ط 1993-1994.
17. freedom of expression in Islam, Kamali,mohammad hashim,berita publishing SDN,BHD,KL,1994,pp7.

- ¹ - سورة يونس/99..
- ² -سورة يوسف/103.
- ³ -سورة الكهف/29.
- ⁴ -الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص478-479.
- ⁵ -ابن عاشور، محمد الطاهر:مقاصد الشريعة الإسلامية،تحقيق ومراجعة د.محمد الحبيب بالخوجة، ط1، 2004، مج 3، ص371.
- ⁶ -المرجع السابق نفسه
- ⁷ -ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط2، 1985، ص162.
- ⁸ -رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا مات الصبي هل يصلى عليه، رقم 1270.
- ⁹ -حياة الصحابة، الكاندهلوي، ج 2 ص 97.
- ¹⁰ القاموس المحيط، المرجع السابق ص 1658-1659.
- ¹¹ -Kamali, Mohammad hashim: freedom of expression in Islam, berita publishing SDN, BHD, KL, 1994, pp7.
- ¹² -سورة البقرة/256. يقول ابن كثير: " أي لا تكروهوا أحدا على الدخول في دين الله، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا ". ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، 2004، ج1 ص285.
- ¹³ -سورة يونس/99.
- ¹⁴ -سورة الغاشية/22.
- ¹⁵ - رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم 181.
- ¹⁶ القاموس المحيط، ص 558.
- ¹⁷ Kamali,ibid,pp8
- ¹⁸ -جميل صليبا، المعجم الفلسفي، مادة حرية التعبير
- ¹⁹ -موسوعة العلوم السياسية لجامعة الكويت(ط 1993/1994، الكويت) مادة حرية، ص 278.
- ²⁰ -حقوق الإنسان-الرؤى العالمية والإسلامية والعربية/ص22
- ²¹ - مقاطع من حديث طويل في حجة الوداع رواه مسلم برقم 4650.

- ²² -وهذا إشكال في كتب الحسبة: هل تغيير المنكر يتوقف على إذن ولي الأمر أو السلطة أم لا؟ وأكثر الفقهاء أن ولي الأمر نفسه يجب الحسبة عليه، ويستدلون على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وبما حدث في عهد عبد الملك بن مروان لما قدم الخطبة عن الصلاة في العيد فأنكر عليه أصحابي ذلك أمام الملاء، وغيرها من الوقائع. أنظر: علي بن محمد الماوردي، الرتبة في طلب الحسبة تحقيق أحمد جابر بدران، القاهرة: دار الرسالة، 2002، ص 348.
- ²³ -عندما نشرت الرسوم المسيئة لخير خلق الله من طرف الصحيفة الدانماركية، كان التبدير الذي قدم حينها هو " حرية التعبير"، وعند التدقيق ثبت أن في الدانمارك ذاتها قانونا يمنع ازدراء الأديان ويسمى " قانون منع التجديف"، بل تبين أن الدساتير الغربية تمنع الإساءة إلى الرموز الوطنية كالمملوك وغيرهم، ولكن ما حدث في الدانمارك هو أمر يبت ليل.
- ²⁴ -صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب تقوم الساعة والزوم أكثر الناس، رقم 5158، بترقيم العالمية من قرص مضغوط.
- ²⁵ -رواه ابن ماجة في ثلاثة مواضع من سننه واللفظ أعلاه رقمه 2035.
- ²⁶ -كما يمكن أن نضيف تقسيما ثالثا وهو الإكراه المباشر وغير المباشر ونقصد بهذا الأخير ما تفعله بعض الدول الغربية حاليا في التنصت على هواتف المسلمين ومراقبة بريدهم مما يضطرهم إلى التحفظ الشديد في التعبير عن ما يدور في خلداهم، وهذا انتهاك صارخ لخصوصية الإنسان وهذا لم يحدث قط بهذا الشكل الفاضح عبر التاريخ البشري.
- ²⁷ - جودت سعيد، كن كائن آدم، دار الفكر - دمشق، ط1/1998، ص 57.
- ²⁸ -مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- ²⁹ -سورة البقرة، آية: 256.
- ³⁰ -سورة الكهف، آية: 29.
- ³¹ -سورة هود، آية: 118.
- ³² -سورة الغاشية، آية: 21-22.
- ³³ -سورة الرعد، آية: 40.
- ³⁴ -سورة طه، آية: 1-2.
- ³⁵ -سورة الأنعام، آية: 35.
- ³⁶ -محمد الغزالي، "إصلاح المجتمع"، ص 79.
- ³⁷ -القرضاوي، "شريعة الإسلام"، ص 52.
- ³⁸ -القرضاوي، "شريعة الإسلام"، ص 53.
- ³⁹ -القرضاوي، "شريعة الإسلام"، ص 56.
- ⁴⁰ - رواه الترمذي برقم 3966 في كتاب الفتن وقال عنه الترمذي حديث غريب

- 41 -رواه مالك في الموطأ والحاكم في المستدرک والبيهقي والدارقطني وابن ماجة في كتاب الأحكام برقم 2331
- 42 -وما حدث مؤخرا في تونس ومصر بخصوص الحجاب الشرعي الإسلامي لخير دليل على ذلك وهو مناقض للحديث السابق تماما، وبالتالي فماذا عسانا نقول إذا كان التهكم من الآخرين كما فعل الرئيس الروسي عندما هدد -المجاهدين الشيشان بأنه إذا قبض عليهم سيقوم بختانهم والغرض من هذا الكلام هو الاستهزاء بسنة الختان التي يمارسها المسلمون فحسبنا الله ونعم الوكيل.
- 43 - حرية التفكير والاعتقاد في المجتمع المسلم - الأبعاد والحدود- عبد المجيد النجار، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثامنة العدد 31-32، سنة 2002-2003.
- 44 -رواه الترمذي والنسائي وأبو داود واللفظ للترمذي في كتاب الطب عن رسول الله باب ما جاء في الدواء والحث عليه ورقمه 1961
- 45 -رواه الترمذي والدارمي، قال الترمذي حديث حسن صحيح، وانظر الصحيحة للألباني رقم 946
- 46 - رواه مسلم وأحمد والنسائي في كتاب الاستعاذة برقم 5374.
- 47 - انظر ابن ماجة في كتاب الدعاء برقم 3833، وصححه الألباني [327/2].
- 48 -رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل دون ترقيم.
- 3-سورة الشورى/38.
- 50 -صحيح البخاري برقم 6767.
- 51 -الترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله برقم 1636
- 52 -انظر: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وأداب الملك، : الماوردي، ج1 ص99.
- 53 -ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج1، ص42.
- 54 -الترمذي برقم 2747، وقال حديث حسن صحيح كتاب الأدب عن رسول الله باب المستشار مؤتمن.
- 55 -ابن ماجة برقم 3737، كتاب الأدب باب المستشار مؤتمن.
- 56 -رواه الإمام أحمد في مسند الشاميين برقم 17309.
- 57 -زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، 85 و 88 و 117.
- 58 -أنظر: فقه السيرة النبوية، محمد سعيد رمضان البوطي، ص210.
- 59 -زاد المعاد، ص85 وما بعدها.
- 60 -البخاري في أكثر من موضع وأحدها كتاب العلم برقم 73.
- 61 -الاجتهاد في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، بحث ضمن أعمال ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر بعنوان ملتقى الاجتهاد، ج4، ص405.

- 62 - رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد الحاكم فأصاب أو أخطأ برقم 6805.
- 63 - التعريفات، الجرجاني، 29.
- 64 - التعريفات، ص 153 و 163.
- 65 - أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري في كتاب الأدب باب الرفق في المر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم 5565.
- 66 - رواه الترمذي في كتاب الفتن باب المر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم 2095.
- 67 - مالك في الموطأ، كتاب الجامع رقم 1574.
- 68 - هذه المراتب هي محل اتفاق بين العلماء جميعاً عدا بعض التفاصيل ضمن كل مرتبة.
- 69 - البخاري كتاب الأدب باب الرفق في الأمر 5565،
- 70 - مسلم في كتاب السلام 4027.
- 71 - سورة النحل/125.
- 72 - سورة العنكبوت/46.
- 73 - سورة العنكبوت/46.
- 74 - سورة الشورى/40.
- 75 - سورة البقرة/194.
- 76 - مسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون النبي عن المنكر من الإيمان برقم 71.
- 77 - رواه مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة برقم 82.
- 78 - مسند الإمام أحمد (3/403)
- 79 - الحديث رواه الإمام أحمد في ثلاث مواضع واحد منها في كتاب المكثرين من الصحابة برقم 6234.
- 80 - الحديث في سنن الترمذي وابن ماجه والنسائي وهذا الأخير رواه في كتاب البيعة برقم 4138.
- 81 - المقصود بهذا هو اتخاذ مذهب ميكافلي الإيطالي "الغاية تبرر الوسيلة" في كتابه الأمير منهجا في التعبير عن الرأي وتحقيق الأغراض.
- 82 - مسلم كتاب البر والصلة برقم 4650.
- 83 - سورة النور/19.
- 84 - مسلم كتاب الإيمان برقم 146.
- 85 - الموافقات، الشاطبي، مج 2 ج 4/548
- 86 - رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وذكر الشوكاني في نيله أن الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً.

